

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول
الرفع من قيمة التعويض الخاص بساعات العمل الإضافية المنجزة من طرف
موظفي الجماعات الترابية
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد
السيد الوزير المحترم،

يمارس العديد من الموظفين التابعين للجماعات الترابية مهام إضافية خارج أوقات العمل العادية عند الحاجة وفق الشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة، لمواجهة الزيادة الاستثنائية في نشاط وخدمات الأقسام أو المصالح المعنية، وخصص لهذه الساعات الإضافية المنجزة تعويض، حددته مقتضيات قرار السيد وزير الداخلية رقم 03-1190 في 4 دراهم عن كل ساعة عمل إضافية في حدود 40 ساعة شهريا. واعتبارا للقيمة الضعيفة لمبلغ التعويض عن الساعات الإضافية واقتصراره حسب مقتضيات نفس القرار على الموظفين المرتبين في سلم الأجور 9 وما دونه.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- ما هي الإجراءات التي ستتخذونها من أجل الرفع من قيمة التعويض الخاص بساعات العمل الإضافية المنجزة من طرف الموظفين الجماعيين وتوسيع الاستفادة منه ليشمل كافة فئات الموظفين؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

عبد الصمد مريمي